

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - "بَأَيَّتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيهِ الْنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" وحديث أنس - رضي الله عنه - "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد:

ال الحديث الثاني في باب النصيحة هو: حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال: "بأيَّتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" ^(١).

الشاهد في هذا الحديث قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، فهذه بيعة خاصة يأخذها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على بعض أصحابه - رضي الله تعالى عنهم - ومن ذلك البيعة المعروفة وهي بيعة النساء، كما في قوله تعالى: **{بِاِيَّهَا النَّبِيُّ اِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِيْعُنَّكَ عَلَى اَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْتَبِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ اُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِيْنَهُ بَيْنَ اِيْدِيهِنَّ وَلَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَأَيْعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ اِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** [المتحنة: ١٢]، فكان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يأخذ هذه البيعة على بعض أصحابه، ولربما أخذ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على بعض أصحابه أن لا يسألوا أحداً من الناس شيئاً، وفي هذا الحديث بائع على النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

والمراد بالنُّصْحِ: أن يخلص المسلم مع أخيه في تعامله، وأن يصدق معه في بيته وشرائه، وفيما يحبه له، ومن تمام النُّصْحِ للMuslim أن يحب أخيه ما يحب لنفسه، وكذلك أيضاً أن يبين له عيوب ذلك المبيع، وما يحصل له من تقصير، قال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **((الMuslim مرآة أخيه))** ^(٢)، ولذلك كان الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله تعالى عنه - إذا بَأَيَّعَ أَحَدًا نَصَحَّ لَهُ.

وقد اشتري ذات يوم فرسا من رجل، ثم جربه، فما زال يزيد في قيمته، حتى أوصله إلى ثمان مائة، بدلاً من كون قيمته في أول الأمر، والتي حدها صاحبه بنحو من ثلاثة، وقال: إن فرسك يستحق أكثر من ذلك، فالقصد أن هذا من كمال الإيمان، وهو من حقوق المسلمين، سواء أخذت فيه بيعة خاصة، أو لم تؤخذ، أن ينصح المسلم أخيه، وألا يكون غاشياً له، سواء كان ذلك بمدحه بالباطل، أو بالسكت عن عيوبه وتقصيره، أو بترك الذب عن عرضه، أو بتتبع عورة المسلم، وتطلب زلاته، وما أشبه ذلك مما يقع من لا خلاق له، يفرح بسقطة أخيه، وزلت وعيبيه، والأمور المدنية التي يقع فيها، فالواجب على المسلم أن يحب أخيه ما يحب لنفسه، وأن ينصح له، فإذا بَأَيَّعَهُ صدقه، ويستطيع الإنسان أن يكسب في بيته وشرائه ويربح

١ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "الدين النصيحة: الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٢١/١)، رقم (٥٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٧٥/١)، رقم (٥٦).

٢ - أخرجه أبو داود، أول كتاب الأدب، باب في النصيحة (٤٩١٨)، رقم (٢٧٩/٧)، وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، بلفظ: {المؤمن مرآة المؤمن}، رقم (٦٦٥٥).

مع الصدق والأمانة، بل إن الدين يأمر بهذا، فهو مقتضى العقل المعيشي أيضاً، فلو أن التاجر كان عاقلاً ونصح للناس، وصدق معهم في البيع والشراء، فإن الناس يقبلون عليه، ويحصل له من الربح والظفر بالتجارة ما لا يحصل لغيره، فهذا التاجر مثلاً، الذي يوجد عنده أنواع من السلع، ويأتي الإنسان الذي لم يجرِب، ولم يخبر هذه السلع، فلا يدرِّي ما هو النوع الجيد؟ من النوع الرديء؟ وقد تكون هذه السلعة مكتوب عليها صنعت في البلد الفلاني، والواقع أنها ليست كذلك، والبائع يعرف هذا.

فالواجب أن يبين له، يقول له: هذه لا تستحق إلا هذا المبلغ، وهذه لا تبقى إلا وقتاً يسيراً مؤقتاً؛ لأنها رديئة، وقيمتها كذا، وهذه متوسطة وقيمتها كذا، وهذه عالية الجودة وقيمتها كذا، ويضع الخيار للمشتري، ويبيّن له ما يحتاج إليه، ولا يكون غاشاً له، فيقول مثلاً: هذا الجهاز مكتوب عليه كذا، لكنه في الواقع مصنوع في المكان الفلاني، وفيه المشكلات الفلانية، وقيمتها كذا، وأما هذا فلا توجد فيه هذه العيوب، ولكنه وسط بين الجودة والرداة، وهكذا، كذلك إذا جاء يشتري طيب وهو لا يعرف الطيب، يقول له هذا طيب مصبوغ وهذه قيمته، وهذا نوع أفضل منه، وهذه قيمته، وهذا أفضل وهذه قيمته كذا، وهكذا، حتى لو كانت قيمة الجيد مرتفعة جداً، الأهم ألا يغش المشتري، ويقول له هذا نوع جيد، حتى إذا اغتر المشتري واشترى السلعة، رجع إلى بيته فوجد شيئاً آخر، وهكذا من أراد أن يشتري طعاماً كالعسل مثلاً أو ثياباً أو غير ذلك، وما أكثر الغش في مثل هذه الأمور، كذلك السيارات، والعقارات.

ويرى بعض التجار أن هذا من الحذقة، وفرصة لا تغدو، كذلك إذا جاءهم إنسان يريد أن يبيع سلعة بدون الثمن الذي تستحقه، أو يريد أن يشتري وهو لا يعرف عيوب المبيع، فيغرونـه بأرض يتبين فيما بعد أنها غير جيدة، وأن المكان غير مناسب، أو أن هذا المحل الذي أراد أن يستأجره فيه عيب مهم جداً، لأن يكون مثلاً، لا يوجد مكان للوقوف عنده أو ما أشبه ذلك، فالواجب أن يبيّن له، يقول له: هذه قيمتها كذا؛ لأن فيها العيب الفلاني، تريده أو دعه، أنت بال الخيار، أما أن يدلـس عليه ويعشهـ، ويظهر له أنه قد صدقه ونصحـه، فهذا الإنسان لا يبارك له في ماله، ولا يبارك له في الثمن الذي أخذـه، ولا تبرأ ذمته عند الله -باركـ وتعالـى-، وما علم الإنسان أنه ((لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها))^(٣)، ويأخذـ هذا الربح من هذا المسكين بالزور والبهتان، فلا يبارك له فيه؛ لأنـه ليس فيه بركةـ، فالواجب علىـ الإنسان أن ينصحـ للناسـ، وأن يبيـن لهمـ في كلـ شيءـ، كذلكـ النجارةـ والخـشبـ، فلا يغـشـ أحدـاـ، ويقولـ هذاـ النوعـ جـيدـ، والـحـقـيقـةـ أنهاـ غيرـ ذلكـ، ويـجبـ أنـ يـبيـنـ للمـشـتـريـ ويـقـولـ لهـ: هـذاـ النـوعـ ثـمـنـهـ كـذـاـ، وـهـنـاكـ أـجـودـ مـنـهـ يـسـتحقـ هـذاـ ثـمـنـ، وـأـنـ بـالـخـيـارـ، أـمـاـ نـعـمـاـ يـقـولـ لهـ: هـذاـ النـوعـ ثـمـنـهـ كـذـاـ، وـهـنـاكـ أـجـودـ مـنـهـ يـسـتحقـ هـذاـ ثـمـنـ، وـأـنـ بـالـخـيـارـ، أـمـاـ نـعـمـاـ يـقـولـ لهـ: هـذاـ النـوعـ جـيدـ، ثـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ جـهـدـ كـبـيرـ حتـىـ يـعـرـفـ صـدـقـهـمـ، كذلكـ بـائـعـ التـمـرـ إـذـاـ لمـ يـتـقـيـ اللـهـ -عـزـ وـجـلـ- فـإـنـهـ سـيـبـعـ لـكـ التـمـرـ القـدـيمـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـ إـنـتـاجـ هـذـاـ العـامـ، فـيـأـتـيـ الـغـرـ وـيـأـخـذـ، ثـمـ إـذـاـ رـجـعـ إـلـىـ دـارـهـ وـجـدـ شـيـئـ آخـرـ، وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ-، لـذـاـ فـإـنـهـ يـجـبـ النـصـحـ لـكـ مـسـلـمـ، سـوـاءـ عـرـفـ أـوـ لـمـ يـعـرـفـ، كـبـراـ كـانـ أـوـ صـغـيرـاـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـجـتمـعـ إـلـاسـلـامـيـ الـحـقـيقـيـ، أـمـاـ التـقـنـنـ فـيـ الغـشـ وـطـرـقـ التـلـيـسـ فـيـ أـشـيـاءـ لـاـ يـعـرـفـهـاـ

٣ - أخرجه ابن ماجه، كتاب التجارة، باب الاقتصاد في المعيشة (٧٢٥/٢)، رقم: (٢١٤٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم: (٢٧٤١).

إلا أهل التخصص فهذا لا يجوز، كذلك الفواكه، فإذا دخلت وسألت صاحبها قال لك: هذه أنواع وإذا صدقت وووجدت إنسان تعرفه، قال لك: هناك نوع طيار، وهناك نوع بحري، وما الذي تريده أنت؟ الطيار والبحري كلها فاكهة، قال: لا، الذي يأتي عن طريق البحر تمضي عليه أسبوعين في البحر، ف مجرد ذهابك به إلى البيت، تجده يذبل ويتغير لونه، والطيار يوم أمس كان في بلد الإن躺 واليوم هنا، والمشترى كيف يعرف هذا من هذا؟، قال لك: نحن نعرفها، وقد يخبرك عن بعض الأشياء التي تستطيع التمييز بها، نقول: فلماذا لا يقال هذا للناس؟ هذا بحري وهذا طيار، وهذا قيمته كذا، وهذا قيمته كذا، وكذلك اللحوم وغير ذلك، فأين النصيحة لكل مسلم؟!.

والحديث الآخر هو حديث أنس-رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه))**^(٤)، وكل الأحاديث التي ورد فيها نفي الإيمان، المراد به: نفي الكمال الواجب، أي: إذا لم يفعل ذلك العمل، فقد نقص من كمال إيمانه الواجب الذي يستحق عليه العقوبة.

وهذه قاعدة عامة في الأحاديث التي ورد فيها نفي الإيمان، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: **((لا يؤمن من لا يؤمن جاره بوائقه))**^(٥)، فهذا كله في نقص الإيمان الواجب، فالذي لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، لا يكون إيمانه قد اكتمل، الكمال الواجب، وهذه قاعدة عامة في كل تعامل يتعامل به المسلم مع الآخرين، حتى في الكلام الذي يوجهه إليهم، يضع نفسه مكانهم، فمثلاً الذين يراغعون في العمل، كذلك إذا كان مديرًا لمدرسة، أو كان عنده موظفين كمدير شركة، أو مدير مصنع أو غير هذا، فمثلاً: هذا الإنسان إذا جاء يتكلم مع أحد من الناس أين كان سيبقى نفسه؟، وماذا يجب أن يوجه إليه من الخطاب؟ فوجهه للآخرين، إذا كنت تحبس عن هؤلاء مصالحهم، وتسلط عليهم الإنسان وتعال الأسبوع الآتي، والأسبوع الذي بعده وبعد شهر، وبعد شهرين، ومصالح الناس معطلة أقول: ضع نفسك مكان هذا الإنسان الذي يتتردد، وكم من إنسان قد ترك حقه بسبب هذه المسلطات وهذا التضييع، وهكذا إذا افترض الإنسان من أحد قرضاً فأحسن إليه وأعطاه، فإنه لا يحق له بحال من الأحوال إذا جاء يستوفي حقه أن يتعامل معه وكأنه يشحد، الأسبوع المقبل، وغداً وبعد أربعة أيام، وبعد أربعة شهور، وبعد سنة وبعد أربع سنوات، وبعد أربع قرون، فهذا الكلام غير صحيح، فيوضع الإنسان نفسه مكان غيره، فالناس بحاجة إلى أموالهم، بحاجة إلى مصالحهم، فيكتفي أنهم أحسنوا إلينا وقدموا لنا هذا القرض، فمن الخطأ والظلم والجور، أن يحول صاحب الحاجة إلى إنسان بأنه يسأل ويشحد، هذا لا يجوز، وقل مثل ذلك في كل الأمور، وأن يعامل الناس بما يجب هو أن يعاملوه.

أسأل الله -عز وجل- أن يهدي قلوبنا، ويصلح أحوالنا وأحوال المسلمين، وأن يلهمنا رشدنا، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

٤ - أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (١٢/١)، رقم: (١٣)، مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٦٧/١) رقم(٤٥).

٥ - أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يؤمن جاره بوائقه، (٨/١٠)، رقم: (٦٠١٦)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيداء الجار، (١/٦٨)، رقم: (٤٦).